



جمهورية فلسطين  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/٩٣

تاريخ: ٢٦ شباط ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجبها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/١/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ وتعديلاته (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

وإفساحاً في المجال أمام المكلفين تقديم تصاريحهم عبر خدمة التصريح الإلكتروني، ويهدف تجنيبهم الغرامات في حال عدم التصريح ضمن المهلة القانونية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٣١/٣/٢٠١٩ ضمناً مهلة تقديم التصريح السنوي العائد لضريبة الدخل على الرواتب والأجور (ر ٥) والكشوفات السنوية الافرادية (ر ٦) والكشف السنوي الاجمالي (ر ٧) عن أعمال سنة ٢٠١٨، وتأدية الضريبة في حال توجبها.

المادة الثانية: يبلغ هذا لقرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

لـ وزير المالية

علي حسن خليل

